فنبت لا يجب الارش بالاجماع وانما قيد بارش السن لانه روي في مختصر الكرخي عن ابي
يوسف انه يجب فيه حكومة العدل وعن ابي يوسف انه يجب حكومة العدل عليها روي عن ابي يوسف
في سن البالغ اذا انبتت قوله لمكان الالم الحاصل اي يتقوم بالالم ويدون الالم فيجب مما انتقص وقال
الكرخي في مختصره وقال ابو حنيفة في الظفر اذا انبتت كما كانت فلا شيء فيه وان لم ينبت ففيه حكومة
عدل وان نبت على عيب ففيه حكومة عدل دون ذلك ولذلك قال ابو يوسف وقال ابو يوسف اذا
نبت اسود ففيه حكومة ايضا للجراحة الاولى ولما اصاب من الالم ذكر الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله
قال القدوري وهذا على اصله ان الالم يتقوم قوله ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه
سن النازع فنبت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمسمائة درهم وهذه من خواص
الجامع الصغير المراد بالاول الذي نبت سنه هو المنزوع سنه اولا واصل هذا ان
القصاص واجب في السن نزعت او كسرت ولكنه يجب لفساد المنبت الا ترى انها لو
نبتت كما كانت يبطل القصاص وفساد المنبت لا يظهر الا بمضي الزمان وقدرناه بالحول
فاذا استوفى حولا ولم ينبت وجب استيفاء القصاص وانما قدرناه لان الحول مشتمل على الفصول
الاربعة التي تشتمل على الطبائع الاربع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فلعل فصلا منها
يوافق طبع المجني عليه فتبرأ جراحته وتلتئم في سائر الجراحات او نبت سنه فيما يكون فيه
او يخالف طبعه فيموت المجني عليه او يحصل الياس من نبات السن فقدرنا بالحول كما قدر
مدة العنين بالحول لان الحول دلالة الياس غالبا فاقيم مقام حقيقة الياس لانها تحصل بالموت
ولو وقفناه الى الموت يلزم اضاعة الحقوق وهذا لا يجوز لانه ربما يموت المجني عليه
قبل نبات السن فيموت فيبطل القصاص في السن الا ترى الى ما قال في النوادر فان مات
الصبي قبل الحول ولم ينبت السن او مات الرجل قبل الحول ولم ينبت السن لا شيء فيه في قول ابي حنيفة
ويجب حكومة العدل في قول ابي يوسف فلهذا اقيم الحول الذي هو دلالة الياس مقام حقيقة
الياس فاذا انبتت سن الذي وجب له القصاص بعد القصاص بعد الحول ظهر انه استوفى
القصاص كان بغير حق فضمنه كانه نزع ظلما ولكن لم يلزمه القصاص لانه فعله في الظاهر
حين استوفى القصاص كان له حق قصاص فذلك شبهة في سقوط القصاص موجب المال قوله
ولهذا استانى حولا بالاجماع والاستيناء الانتظار يقال استانى به اي انتظره ثم اعلم ان في
سن الصبي يستانى حولا بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف قول ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث

سمعت

سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف
قال اذا قلع رجل سن رجل ليس فيها اجل ولكن يقضي بالارش فاما سن الصبي فانه يؤجل سنة
الى هنا لفظ النوازل ونقل الناطفي في الاجناس عن نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة قال
ابو يوسف رجل قلع سن رجل لم انتظر به حولا انما انتظر بسن الصبي واقضي عليه بالارش
الى هنا لفظ الاجناس وذكر لان نبات السن بعد البلوغ نادر والى هذه الرواية مال بعض
اصحابنا مثل خواهر زاده وغيره وقال الناطفي ايضا قال في المجرد لو نزع سن رجل ينبغي للقاضي
ان يأخذ ضمينا من النازع للمنزوع سنه ويؤجل سنة منذ يوم نزع سنه فاذا مضت سنة
ولم تنبت اقتص له وعلى هذه الرواية لم يفرق كثير من مشايخنا بين سن البالغ وسن الصغير
بل قالوا بالاستيناء فيهما جميعا واليه ذهب القدوري والسرخسي وغيرهما قوله قال ولو ضرب
انسان سنه فتحركت يستانى حولا هذه مذكورة على سبيل التفريع وهي من مسائل الاصل
الى قوله ومن شج رجلا فالتحمت قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا ضرب الرجل سن رجل فتحركت
فانه ينتظر بها حولا فان اسودت او سقطت او احمرت او اخضرت ففيها الارش كاملا
قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وانما قلنا بالانتظار لان المعتبر في
باب الجنايات مآلها لا حالها فانه لا يدري ما آلها الا ترى انه قد يشتد ويسقط وقد يسري الى النفس
فلهذا ينتظر وانما ينتظر حولا لان الظاهر ان الاندمال والبرء وعدمه يتبين في سنة
ولهذا قلنا بالاستيناء سنة في الجراحات لاشتباه في مآلها قال وقد جاء فيه الحديث فانه
روي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الجراحات لا تقاد حتى تستانى سنة
فان سقطت او اسودت ففيه الدية اعني دية السن ولا يجب القصاص لان في القصاص
فيما دون النفس تعتبر المساواة ولا يمكنه ان يضرب على وجه تتحرك وتسقط او تسود
كما فعله الاول ولا يقدر ان يقلعه ابتداء لان الاول ما فعل به هكذا فاذا تعذر القصاص
وجب الارش في ماله لانه عمد بخلاف ما اذا قلع سنه او كسرها حيث يجب القصاص
لانه يقدر ان يفعل بالاول كما فعل الاول به ثم حكم بوجوب ارش السن في السقوط والاسوداد
جميعا لان الاسوداد في معنى السقوط لان الارش انما يجب في السن اما لمكان الجمال
او لانه آلة المضغ حقيقة وكلا المعنيين ثابت في الاسوداد لانه يزول به الجمال ولانه لا
يبقى منتفعا لانه لا يصلح للمضغ فصار هالكا معنى وكذا الاحمرار والاخضرار ولو اصفرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)